يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

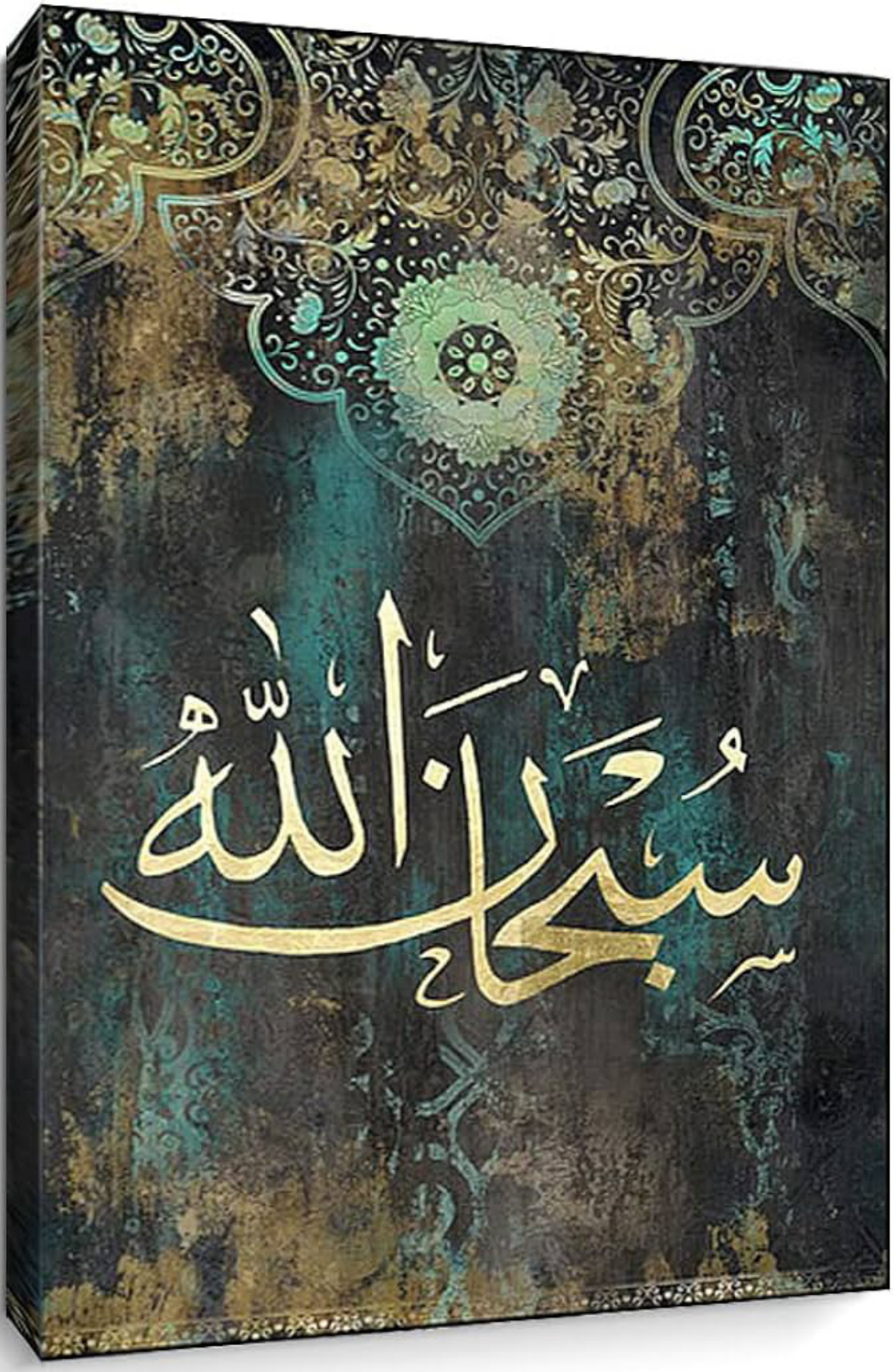
سبحان الله

محتوى العدد(١١) المجلد الرابع السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحياة الحزبية في المغرب بعد الاستقلال ١٩٥٦–١٩٦٠	أ. د. ماريا حسن مغتاظ التميمي	١٠
٢	بلاغة اسلوب الاستفهام في قصيدة الزهراء للشيخ الدكتور أحمد الوائلي «رحمه الله»	أ. د. جاسم عبد الواحد راهي أ.د. بشرى حنون محسن	٢٦
٣	الإشهار عند ابن زيدون	م.د. شيماء هاتو فعل	٤٠
٤	الايمان بالله تعالى وأثره في بناء الضمير الفردي	الباحث: طلال بشير فالح أ.م. د. ظاهر فياض جاسم	٥٤
٥	صوت فاطمة الزهراء (عليها السلام) بين صمت الاستشراق وصدى المظلومية «قراءة معاصرة في السلطة والمعنى»	أ.م.د.قاسم عبد الزهرة حسب الباحث: محمد علي قاسم	٦٦
٦	السلطان محمود الغزنوي ودوره الحضاري ايام العباسيين	أ.م. د. عبد الزهره عوده لعيبي	٩٤
٧	عوامل الانهيار السياسي في الدولة السلجوقية عند المستشرق الفرنسي كلود كاهن/دراسة تحليلية	م. د. عبد الحميد طارق عطيه	١٠٦
٨	الازدواج اللغوي (الفصحى–العامية) عند خطباء الوقف الشيعي وأثره على الخطاب الديني واللغوي في المجتمع	م. د. إيفان فهمي حميد م. د. محمد جواد زين العابدين	١٢٠
٩	أثر البيئة في صناعة الشخصية «جنكيزخان انموذجاً»	م. د عثمان نوري ثامر	١٣٠
١٠	نظام الدراسة والحياة العلمية في بلاد مصر في عهد الخليفة العزيز بالله الفاطمي «٣٦٥–٣٨٦هـ/ ٩٧٥–٩٩٦م»	م. د. جليل جاسم عباس	١٤٠
١١	الإحسان في القرآن الكريم وأثره في بناء العمل المتقن	م.د. ورقاء جعفر مصحب	١٤٦
١٢	استشراف المستقبل وعلاقته بالكفاءة الذاتية المهنية لدى المرشدين التربويين	م. د. محمد مظلوم سلمان التميمي	١٦٠
١٣	مظاهر التعايش السلمي بين المسلمين واليهود في العصر النبوي « المدينة المنورة أنموذجا»	م. د. امل اسماعيل حسن	١٨٢
١٤	دور الدولة في مواجهة الأعمال التجسسية في السياسة الشرعية	م. د. جمعه حسين علي	١٩٠
١٥	سياسة الأمويين التجارية في القيروان وعلاقتها الداخلية والخارجية	م. د. رسول رحمه شيحان	٢٠٦
١٦	الفكر العقائدي وأثره على تكوين المجتمع في سياق الزيارة	م.د. فوزي محمد عواد	٢١٦
١٧	جمع المذكر السالم في لهجات شبه الجزيرة العربية	م. د. نسرين حامد منعم	٢٣٤
١٨	أوجه التشابه والاختلاف في الديانة البوذية بين بورما واليابان	م. د. جنان حاتم نوري مجول	٢٤٤
١٩	السرد النسوي عند أحلام مستغانمي ورضوى عاشور دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الكتابة الأنثوية	م. م. علي دهش كاظم السوداني	٢٥٨
٢٠	مدينة الزاهرة نشأتها ودورها الحضاري في الاندلس	م. م. ديانا ثائر كمال ابراهيم	٢٧٠
٢١	الخصائص الهيدرولوجية للمشاريع الاروائية لنهر ديالى	م .م. اسيل حميد رشيد	٢٨٠
٢٢	آيات الإحسان إلى الوالدين	م. م. سرور رحاب توفيق	٢٩٦
٢٣	نشأة العلوم الإسلامية وأثرها في الحضارة الانسانية	م. م.فخري شكر محمود	٣٠٨
٢٤	فاعلية تطبيق الاستراتيجية المهنية في المؤسسات الحكومية العراقية تحليل شامل للتحديات والإنجازات وسبل التعزيز	م. م. احمد جمعه معن	٣١٦
٢٥	Advancing Theoretical Linguistics: Insights from Syntax, Phonology, and Semantics through Experimental Studies" Review Article	Asst. lect. Hanan Hameed Qadduri	٣٢٦
٢٦	فاعلية استراتيجية H 4 في تحصيل مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الاول المتوسط	م. م. رواسي مهدي حسين	٣٣٦
٢٧	القصص القرآنية في التعليم الابتدائي	م. م. رياض حميد ناصر	٣٥٠
٢٨	المنهج السياقي في تفسير القرآن الكريم: دراسة تطبيقية على سورة النور	م. م. زينب علي رحيم عزيز	٣٦٤
٢٩	فقه العلاقة الزوجية في القرآن الكريم	م. م. عباس حميد كاظم	٣٧٦
٣٠	الحروب السيبرانية كأداة جديدة في الصراع الدولي	م. م. عبد الله كامل محمد حمزة	٣٩٤

محتوى العدد(١١) المجلد الرابع السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٣١	تحليل جغرافي لأثر العوامل الجغرافية في توزيع السكان في مدينة بعقوبة «٢٠٠٣ – ٢٠٢٣»	م. م. محمد إياد حمدان	٤٠٦
٣٢	الابعاد الايجابية في ضرب الامثال القرآنية وأثرها على الفرد والمجتمع	م. م. مريم جمعة راضي	٤٢٢
٣٣	جدلية الثورة والانتظار: تحولات الفكر السياسي الشيعي الاثني عشري من النص التاريخي الى واقعية الدولة	م. م. وضاح فاضل عباس الباحث:نجم العنبكي	٤٣٢
٣٤	البنية التداولية للسكوت النبوي وأثرها في التشريع «دراسة حديثية تحليلي»	م. م. زينه مفلح إسماعيل	٤٥٢
٣٥	جهود الأكاديميين العراقيين في مجال الدراسات اللسانية النصّية	م. م. آلاء جبار داغر	٤٦٤
٣٦	تأثير التحولات الرقمية على الشعر العربي الحديث	م. م. اماني ثاير عبد الله لطيف	٤٧٤
٣٧	الأثر العلمي على الحياة الاقتصادية في صقلية	م. م. منصور أحمد محمد	٤٩٢
٣٨	حزب التعاون الاشتراكي السوري من ١٩٤٧ – ١٩٤٩	م. م. نسرين فيصل داود كاظم	٥٠٢
٣٩	الفنون البيانية في آيات الثواب والعقاب«سورة آل عمران مثالاً»	م. م. نور فاضل مرزة	٥١٤
٤١	العبادات في الديانات السماوية الثلاث«دراسة مقارنة»	م٠م كوثر احمد عكله	٥٢٦
٤٢	حديث في باب (معنى الحروف المُقَطَّعَةَ في أوائل السورِ من القرآن) في كتاب معاني الأخبار — دراسة تحليلية —	م. ندى ساجد حميد مجيد	٥٤٤
٤٣	النفاق والقلوب المريضة: العدو الخفي كما يصوره القرآن الكريم «دراسة تفسيرية موضوعية»	م .لمياء صاحب مشكور	٥٥٤
٤٤	ثنائية اللذة والألم بين طموح النفس وانكسارات الواقع الباخرزي انموذجًا	م. باقر جلوي علوان	٥٧٤
٤٥	قصة الذبيح في النسق القرآني دراسة تحليلية تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل	٥٨٨
٤٦	تجليات الصراع النفسي في رواية الحركة	الباحث: احسان فيصل بريج أ. د. سلام حديد رسن	٦٠٤
٤٧	الاعجاز القراني بين المتقدمين والمتاخرين دراسة تحليلية	الباحث: رحيم حسين غالي	٦١٦
٤٨	المزيلات العقلية الطبيعية عند الإماميّة دراسة في موانع الصلاة	الباحث: عقيل هادي أ. د. قصي سعيد أحمد	٦٣٠
٤٩	المنهيات العقدية المتعلقة بالتوحيد في العهد القديم	أ.د.عبد الكريم هجيج طعمة الباحث علاء هاشم حمودي	٦٤٤
٥٠	وحدة التفتيش التربوي الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية «مقارنة بين الدستور الإيراني والعراقي»	الباحثة: كريمة جبير نادر	٦٥٦
٥١	الاسْتِعَارَةُ الانْطُولوجِيّة فِي آيَاتِ الجَعْلِ فِي القُرْآنِ الكَرِيم مُقَارَبَةٌ فِي اللسَّانِيَاتِ الإِدْرَاكِيّة	مالك جواد جاسم عباس	٦٦٨
٥٢	المشكلات البيئية التي تعاني منها المدارس«دراسة ميدانية في قضاء بلد»	نجاح غازي محمد أ.م ماجدة شاكر مهدي	٦٨٢
٥٣	أدوار مجتمع المعرفة وتأثيرها في تعزيز اليقظة التكنولوجية في القطاع السياحي دراسة استطلاعية في عينة من شركات السياحة في بغداد	أ.م.د.مهاعبد الستار عبد الجبار م. رؤى طارق كمال	٧٠٠
٥٤	تأثير الاستقطاب الرقمي في جودة الكفاءات البشرية : الدور الوسيط للعلامة الوظيفية لصاحب العمل « دراسة تطبيقية في فنادق الدرجة الممتازة والاولى في العراق»	أ.م.د. دنيا طارق أحمد	٧٢٢
٥٥	محمد بن سليمان بن علي ودوره السياسي والإداري في العصر العباسي (١٣٢–١٧٣هـ/٧٥٠ – ٧٩٠م)	حيدر سعود نايف أ.م.د يحيى رمزي محسن	٧٤٢
٥٦	الدلالات السياقية في خطاب المرأة العقائدي في القرآن الكريم	أ.م. د.هدى هشام إسماعيل	٧٥٤
٥٧	ترجيحات الأستاذ الدكتور نظام الدين الخاصة بالطلاق في كتابه أحكام الأسرة «دراسة مقارنة»	أ.م. د.عادل حماد سالم	٧٦٨

ترجيحات الأستاذ الدكتور نظام الدين الخاصة بالطلاق في كتابه أحكام الأسرة «دراسة مقارنة»

أ.م. د.عادل حماد سالم
دائرة الوقف السني بغداد – الكرخ

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

المستخلص:
حمداً لله وصلاة وسلاماً على رسوله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، هذا ملخص بحثي الذي بدأ بسيرة ذاتية عن حياة العلاّمة الأستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى، وبيان الترجيح ومتعلقاته الخاصة به، وما للترجيح من أهمية بالغة لمعرفة الراجح من المرجوح من حيث الأدلة والأقوال الفقهية، وفق قواعد ومنهج علمي رصين.
فبعد مطالعتي لهذا الكتاب أحكام الأسرة الكبير بمضمونه ومحتواه، واجهتني بعض الترجيحات لبعض الأحكام الفقهية الخاصة بطلاق السكران وطلاق الهازل والطلاق بالألفاظ الكنائية من حيث الوقوع وعدمه، أحببت دراستها وتوجيه هذه الترجيحات توجيها فقهياً صحيحاً، مستنداً على الأدلة القرآنية وتفسيرها والأحاديث النبوية الشريفة وشروحها، وآثار بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.
الكلمات المفتاحية:ترجيح، فقه، طلاقن نظام الدين.

Abstract:
After praising God and sending blessings and peace upon His Messenger, his family, his companions, and those who follow him, I summarize this humble research, which began with a biography of the late scholar, Professor Dr. Nizam al-Din Abdul Hamid (may God have mercy on him), and an explanation of the concept of preference and its related aspects. This concept of preference is of paramount importance in determining the stronger and weaker opinions based on evidence and legal opinions, according to sound scientific principles and methodology.
After studying this comprehensive book, «The Rulings of the Family,» I encountered some preferences regarding certain legal rulings related to the divorce of an intoxicated person, the divorce of someone joking, and divorce using ambiguous language, specifically concerning its validity. I wanted to study these preferences and provide a sound legal interpretation, relying on Quranic evidence and its interpretation, the noble Prophetic traditions and their explanations, the sayings of some of the Companions (may God be pleased with them), and the opinions of the jurists (may God have mercy on them).
Keywords: Preference, Jurisprudence, Divorce, Nizam al-Din

المقدمة:
الحمد الله رب العالمين مَن علّم العلماء بعد جهالة، وهداهم للعلم والحق بعد ضلالة، وصلاة ربي وسلامه على حبيبنا ومولانا محمد الذي جاء بالدين وبيّن حلاله وحرامه، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم أهل الفضل وكماله .
يعتبر الفقه المقارن من أجل العلوم وأوسعها، القائمة على قواعد وأسس متينة بها تقارن المسائل الفقهية الاجتهادية المستنبطة من أدلتها المتعارضة؛ لبيان الراجح من المرجوح فيها، وبها تُضيّق دائرة الخلاف بين الفقهاء .
فبعد توفيق الله تعالى أخذت بدراسة كتاب أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، وعند دراستي للترجيحات التي فيه وجدت بعضها لا بد من دراستها وتحليلها وتوجيهها فقهياً، وبيان الراجح منها لما ظهر لي من الأدلة المُرجّحةِ على خلاف ما رجحه المؤلف رحمه الله تعالى.
فسمَّيتُ بحثي هذا: (ترجيحات الأستاذ الدكتور نظام الدين الخاصة بالطلاق في كتابه أحكام الأسرة «دراسة مقارنة»)،

فجاء البحث بملخص ومقدمة ومبحثان.

المبحث الأول: سيرة المؤلف، والترجيح تعريفه وأسبابه وشروطه ومستنده وحكمه.

والمبحث الثاني: من ترجيحات كتاب أحكام الأسرة.

وخاتمة البحث، ومصادره، وملخص باللغة الإنكليزية.

سائلاً المولى جل جلاله التوفيق والسداد لما يحب ويرضا، فهو الموفق والمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ترجيحات الأستاذ الدكتور نظام الدين الخاصة بالطلاق في كتابه أحكام الأسرة

«دراسة مقارنة»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سيرة المؤلف، والترجيح تعريفه وأسبابه وشروطه ومستنده وحكمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سيرة المؤلف.

المطلب الثاني: الترجيح تعريفه وأسبابه وشروطه ومستنده وحكمه.

والمبحث الثاني: من ترجيحات كتاب أحكام الأسرة.

وفيه مطالب ثلاث:

أولها: طلاق السكران.

ثانيها: طلاق الهازل.

ثالثها: ألفاظ الكناية في الطلاق.

وخاتمة البحث، ومصادره، وملخص باللغة الإنكليزية.

المبحث الأول:

المطلب الأول:

سيرة المؤلف:

إسمه:

الأستاذ الدكتور نظام الدين بن الملا عبدالحميد بن الملا أحمد الشيخ بزيني.

ولادته:

ولد في كركوك بالعراق، والده كان إماماً وخطيباً في مدينة كركوك؛ لذا فقد نشأ في أسرة علمية شرعية ملتزمة.

حياته الاجتماعية:

بعد وفاة والده رحمه الله عندما كان طالباً، تحمل أعباء إعالة إخوانه من البنات والبنين من خلال عمله مصلحاً للساعات، فتعلم منها الدقة في العمل والحفاظ على المواعيد، وبقيَ متمسكاً بإدارته للأسرة التربوية حتى ساعة خروجه من العراق عام ١٩٩٢ أو ١٩٩٣م.

مسيرته العلمية:

وتلقى العلم الشرعي من والده وأهل العلم في العراق آنذاك، وفي مقدمتهم شيخنا العلاّمة مصطفى كمال الدين النقشبندي رحمه الله تعالى، والشيخ مولانا معصوم الكردي رحمه الله تعالى.

ودخل كلية الإمام الأعظم في بغداد وتخرج منها بشهادة البكلوريوس، ونال شهادة الماجستير في الدراسات العليا عن رسالته الفقهية القيمة (جناية القتل العمد)، والذي سجل فيها اجتهادات فقهية عصرية جديدة.

مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة في الفقه والتفسير والدعوة ومقالات في مجلات إسلامية، محلية وعربية، منها مجلة الأزهر الذي كان لا

يكتب فيها إلا أكابر العلماء آنذاك رغم حداثة سنه؛ لما في مقالاته من دقة علمية ورشاقة أدبية، أبرزها: (مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره وأصالته ومصادره)، و(العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية)، وله تأليفات في علم العقائد، وبحوث ودروس في تفسير القرآن الكريم والفقه الإسلامي المقارن وأصوله، و(تفسير القران الكريم باللغة الكردية)، وغيرها من المؤلفات.

وظائفه:

كان صاحباً لابن الشيخ مصطفى وهو الدكتور عبدالله النقشبندي لسنوات عديدة وعملا سوياً في ديوان الرقابة المالية في سبعينيات القرن الماضي، وقد عمل رحمه الله تعالى أستاذاً في كلية الشريعة بجامعة بغداد، أحبه جميع من عرفه من قريب أو بعيد محبة مهابة؛ لعلمه والتزامه وخلقه وتواضعه وصرامته في الحق.

إنتمائه:

انتمى لجماعة الإخوان المسلمين أثناء تواجده في بغداد على يد الدكتور المهندس المصري والدكتور حسين كمال الدين، فكان في أول أسرة تربوية إخوانية، ولكنه اعتزلهم لأمور خفية، ووجه رسالة نصيحة فيها بعض الشدة إلى الشيخ الصواف وأعضاء قيادة جماعة الإخوان آنذاك.

وفاته:

توفي يوم الاثنين في مدينة برستل البريطانية عن عمر يناهز الـ ١٠٠ عام.

وأوصى رحمه الله تعالى قبل وفاته بساعات أن يصلى عليه صلاة الغائب في مسجده (الملا عبدالحميد شيخ بزيني)، الذي بناه في أربيل بمنطقة (٥ حساروك) عقب صلاة الجمعة(١) .

امطلب الثاني

تعريف الترجيح، أسبابه، شروطه، مستنده، حكمه.

تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:

لغة: رجَّحَ يُرجِّح، ترجيحًا، فهو مُرجِّح، والمفعول مُرجَّح.

ورجَّح أحدَ الرَّأيين على الآخر: فضّله عليه وقوّاه ومال إليه.(٢)

واصطلاحا: (هو إبداء زيادة قوة الدّليل على الدّليل المعارض له)(٣).

أسباب الترجيح:

عندما تتعارض الأدلة أو دليلان ولا مرجح لأحدهما على الآخر يصار إلى الجمع بينهما، فإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر يصار حينئذٍ إلى الترجيح.

فمورد التَّرْجِيح إِنَّمَا هُوَ الْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ، وَالْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ فقط فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمَذَاهِبِ وَلَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ، إِذْ لَا غَايَةَ وَرَاءَ الْيَقِينِ(٤).

وإن رَجَحَ عندنا أحد الخبرين وأخذنا الأقوى منهما، وزاد قوةً في نفوسنا صدق الراوي وصحة الخبر، مع تضعيف الخبر الآخر عندنا وذلك من حيث الاضطراب في المتن أو بضعف في السند، أو بأمر خارج من سند الخبر ومتنه، وقد يكون الترجيح بسبب العلة.

فذكر الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في (المستصفى) أسباباً للترجيح بين الأدلة المتعارضة، وقد يكون بسبب أمر في سند الدليل أو متنه، أو أمر خارج منهما أو بسبب العلة، فقال:

– أما ما الأمور المتعلقة بالسند والمتن هي سبعة عشر :

فالأول: السلامة من الاضطراب والاختلاف لأحد الخبرين دون الخبر الآخر، فسلامة الخبر مرجحة له.

والثاني: الاضطراب في السند، من حيث إلتباس أحد الخبرين في ذكر أسماء رجال سند ونعتهم وصفتهم بأسماء رجال فيهم وفي وصفتهم ضعف بحيث يصعب التمييز.

والثالث: ترجيح رواية الجماعة على رواية الواحد؛ لأنّ رواياتهم إلى السلامة أقرب.

والرابع: ترجّح الرواية عندما يكون الراوي عُرف بقلة غلطه ومعروفا بالتيقظ.

والخامس: أدوات التحمل لها قوة في الترجيح، فالراوي عندما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كذا أقوى من قول الراوي كتب لي فلان الراوي؛ لأن تصحيف وتحريف الرواية بالمكتوب أكثر من السماع.

والسادس: الخبر المتفق على رفعه أولى من الخبر الذي يتطرقه الخلاف على أنه مرفوع أو موقوف على الراوي.

والسابع: الخبر المنسوب إلى الراوي قولاً ونصاً أقوى من المنسوب إليه اجتهادا؛ لأن المنسوب قولاً ونصاً أقوى.

والثامن : تعارض أحد الخبرين عند الراوي تُضعفه عند معارضة أحد الخبرين لخبر آخر، فالخبر الآخر مقدم على الخبرين المتعارضين عند الراوي الواحد.

والتاسع: إذا كان الراوي هو صاحب الواقعة فهو أولى بها معرفة وعلماً من غيره، كما في رواية السيدة ميمونة أن الرسول صلى الله عليه وآله تزوجها وهما حلالان بعدما رجع(٥)، فروايتها مُقَدَّمَة على الرواية التي رواها ابن عباس أنّ الرسول صلى الله عليه وآله نكحها وهو مُحرم(٦).

والعاشر: أن يكون أحد رواة الخبرين أقوى ضبطاً وتيقظاً وتحرياً، وأعدل وأوثق من الراوي الآخر.

والحادي عشر: أن يكون أحد رواة الخبرين خبره موافق لعمل أهل المدينة فهو أولى وأقوى؛ لأنه حجة وإجماعاً؛ لأنّ غالبهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينطلي عليهم فهم أهل دار الهجرة ومحل هبوط الوحي، فإن لم يصلح حجة فهو صالح للترجيح.

والثاني عشر: أن يكون مرسل(٧) غيره موافق لأحد الخبرين فيزداد الخبر رجحاناً به كما يرجح بكثرة الرواة؛ لأن المراسيل حجة عند بعضهم فيكون مرجحاً إن لم يكن حجة.

والثالث عشر: عمل الأمة مرجح لما جاء به أحد الخبرين، لأن عملهم بدليل آخر قد يكون الخبر نفسه، فهو أقوى في النفوس.

والرابع عشر: الخبر يُرجَّح بما شهد به القرآن الكريم أو إجماع علماء العصر أو بنص متواتر أو بدليل عقلي؛ لأنّ الشهادة توجب العمل على ما جاء به الخبر فهو أولى بالترجيح.

والخامس عشر: يُرجّح الخبر الخاص على العام؛ لأنّ الخاص أخص بمقصود الخبر من العام.

والسادس عشر: أن يكون أحد الخبرين مستفاداً منه استقلالاً بذاته من غير تقدير حذف أو إضمار فهذا مُرجّح على معارضه الذي لا يفيد إلا بتقدير حذف إضمار؛ لأنّ الذي تأتي الإفادة منه بتقدير يتطرقه زيادة اللبس ما لا يتطرق للذاتي الخالي من التقدير.

والسابع عشر: الكثرة في رواة أحد الخبرين أولى وأقوى من الآخر في الترجيح، وهذا ليس مضطرداً؛ لأنه قد يكون راو عدل ضبط ثقة أولى وأقوى في اطمئنان النفس من عدلين؛ وذلك لقوة وشدة ضبطه وتيقظه، وما غلب على ظن المجتهد هو المعتمد.

–وأما الترجيح بأمر خارج عن السند والمتن، فهي خمسة :

فالأول: كيفية توظيف واستعمال الخبر في محله، كقوله صلى الله عليه وآله : «لا نكاح إلا بولي»(٨) مع قوله :« الأيم أحق بنفسها من وليها»(٩) ، فهي أحق بنفسها في الأذن لا في العقد، واللفظ يعم الأذن والعقد.

والثاني: أن يكون أحد الخبرين يوجب غضا من منصب الصحابة فيكون أضعف، كما روينا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «كان يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة لا من بول أو غائط أو نوم»(١٠)، ولا قهقهة فيه فالخبر المذكور أولى من خبر القهقهة.

والثالث: التنازع في خصوصية أحد الخبرين، والخبر الآخر متفق على خصوصيته، فالمتنازع على خصوصيته فقال قوم: أنه ساقط الاحتجاج به فعدم صحته دليل على ضعفه لا محالة.

الرابع: ترجيح ما هو مقصود به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر من أحد الخبرين ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١١) ، فلا تفريق في هذا الخبر، فهو عامٌّ بين ما يؤكل وما لا يؤكل، فدلالة العموم فيه أقوى من دلالة نهيه صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود السباع؛ لأنه ربما جاء النهي عن افتراشه دفعاً وصرفاً عن الخيلاء أو لخصوصية لا تُعقل.

الخامس: يترجّح أحد الخبرين بما يتضمنه من إثبات ما ظهر تأثيره في الحكم دون معارضه.

– الترجيح بسبب العلة خمسة.

فالأول: ما يؤكد العلة هو قوة الأصل، فالترجيح يعود إلى قوة الأصل الذي هو أصل الانتزاع .

والثاني : ما يعود إلى تقوية ذات العلة في نفسها لا في غيرها.

والثالث : ما يعود إلى قوة طرق إثبات العلة من حيث النص أو الاجماع أو الأمارة.

والرابع: ما يقوي حكم العلة الثابت بها.

والخامس: أن تتقوى بشهادة الأصول وموافقتها لها(١٢).

شُرُوط الترجيح:

الْأَوَّلُ: أن يكون الدليلان متَّسَاوِيين فِي الثُّبوتِ، فَبين الْكِتَابِ وَخَبَرِ الآحاد لا تعارض بينهما إِلَّا مِنْ حيث الأدلة.

الثَّانِي: التَّسَاوِي فِي الْقُوَّةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ، بَلْ يُقَدَّمُ الْمُتَوَاتِرُ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

الثَّالِثُ: اتِّفَاقُهُمَا فِي الْحُكْمِ، مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ وَالْمَحَلِّ وَالْجِهَةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ مَثَلًا فِي وَقْتِ النِّدَاءِ مَعَ الْإِذْنِ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

الرابع: أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِوَجْهٍ مَقْبُولٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ المصير إليه، وَلَمْ يَجُزِ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ(١٣).

مستند الترجيح:

الْأَوَّلُ: أَجْمَعُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى وجوب الْعَمَلِ بِالراجح، فَإِنَّهُمْ رجّحوا وقدموا خَبَرَ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلزوم وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ(١٤) عَلَى خَبَرِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(١٥) .

الثَّانِي: أَنَّ الظَّنَّيْن إِذَا تَعَارَضَا، ثُمَّ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَانَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنًا عُرْفًا، فَيَجِبُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَآى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»(١٦).

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِالرَّاجِحِ، لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَتَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعَقْلِ(١٧).

حكم الترجيح:

أي: الأثر الذي يترتب على القيام بالترجيح، واتفقت المذاهب الأربعة، وجماهير الأصول على أنّ حكم الترجيح هو العمل بالدليل الراجح، وذكر بعض العلماء الإجماع عليه، وقال الشوكاني رحمه اللّه تعالى: (هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)(١٨) .

المبحث الثاني:

من ترجيحات الدكتور نظام الدين من خلال كتابه أحكام الأسرة

المطلب الأول:

طلاق السكران:

من هو السكران لغة واصطلاحا:

لغة: سكِرَ يَسكَر سَكْرًا وسُكْرًا، فهو سَكْرانُ سَكْرانٌ، والمفعول مَسكور منه.

وسكِر الشَّخصُ من الشَّراب: غاب عقلُه وإدراكُه، نقيض صحا(١٩).

واصطلاحا: (السكر : غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر)(٢٠).

حكم طلاق السكران:

الدكتور رحمه الله تعالى نقل من قال بوقوع طلاقه ومن قال بعدم الوقوع، ولم ينقل أدلتهم سوى دليل واحد للجمهور القائلين بالوقوع، ورجح رأي المذهب الثاني وبدون ذكر المُرجِّح لهم، وأحال أدلتهم ومناقشتها إلى كتاب المحلى(٢١) وزاد المعاد(٢٢).

فالمذهب الأول:

يرى وقوع طلاق السكران جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة وهو اتجاه المالكية في المشهور لديهم، وبه قال بعض الصحابة وبعض التابعين(٢٣).

واستدلوا:

أولاً: بعموم قوله تعالى: {الطَّلاق مرتان}(٢٤).

ثانيا: من السنة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِه»(٢٥).

ثالثاً: بآثار الصحابة، فعَنْ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَّكِئٌ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُنْهَمِكِ فِي الشَّرَابِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»(٢٦) .

رابعاً: من المعقول.

١–لأن الأحكام ترتبط بأسبابها، فإيقاع الطلاق يتم من الزوج وهو السبب لوقوعه، فلا يؤثر فيه السكر؛ ولأن السكران يتسبب في زوال عقله دون داع، فيعاقب ويحكم بمضي طلاقه زيادة على الحد تغليظا للعقاب(٢٧).

٢–وقالوا: يجب على السكران الحد أو القصاص إذا قذف إنساناً أو قتله.

٣–قال تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى}(٢٨) ، بهذا النهي دلالة على أنّ السكران مكلف، ولولا تكليفه وهو سكران لما خاطبه بصغية النهي، والنهي لا يتناول إلا المكلف(٢٩).

٤– سكره حاصل بسبب فعله عمدا فهو عاصٍ متعدٍ فلم يؤثر سكره في إسقاط المترتب عليه من التكليف، بل يجعل باقياً وثابتاً وزاجرًا له وتنكيلًا به، وهو ملحق بالصاحي في وجوب الحد والقصاص، ولو قذف أو قتل في هذه الحالة يجب عليه حد القذف والقصاص(٣٠).

المذهب الثاني:

يرون عدم وقوع طلاق السكران في كل الأحوال سواء كان معذورا أم غير معذور، وهذا ما ذهب إليه الطحاوي(٣١) والكرخي(٣٢) من الحنفية والمزني(٣٣) من الشافعية والثوري(٣٤)، وهو رواية عند المالكية وهو قول للشافعي(٣٥) ورواية عن أحمد بن حنبل وإلى هذا ذهب سيدنا عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وابن حزم(٣٦) وابن تيمية(٣٧) وابن القيم(٣٨) وعلى هذا الشيعة الإمامية(٣٩).

واستدلوا:

أولاً: بقوله تعالى: {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}(٤٠).

ثانياً: ١–من السنة: أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، فإذا بحمزة بن عبد المطلب بقر خَوَاصِرِ شارفي علي، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ

الْمُطَّلِب فأخر علي رسول الله صلى الله عليه وآله فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ(٤١).

٢–عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، طَهِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْحَكَ ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، طَهِّرْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله : مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله: أَبِهِ جُنُونٌ ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ(٤٢) ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله : أَزَنَيْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ(٤٣).

ثالثاً: من المعقول.

لأن السكران لا قصد له في أقواله ولا له إرادة فيها ولا نية فحاله كحال المجنون الذي لا يعي ما يقول(٤٤).

وقد رجح الدكتور نظام الدين رحمه الله تعالى قول المذهب الثاني.

فقال: (لأن السكران وإن كان له قصد في سكره إلا أنه لا قصد له ولا نية في طلاقه؛ لأن حاله كحال المجنون الذي لا يعي ما يقول، وجَعْلُ وقوع طلاقه عقابا على سكره غير مستقيم؛ لأن السكر –كما يقول ابن حزم– له عقاب وهو الحد، فإيقاع طلاقه عقابا زيادة على الحد، ثم ما جريمة الزوجة وما ذنبها لتعاقب بالإبانة عن زوجها وتؤاخذ بجريمة زوجها؟ كما يقول ابن تيمية)(٤٥).

توجيه الترجيح:

الدكتور رجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، واعترض بما اعترضه ابن حزم وابن القيم رحمهم الله تعالى على أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول.

بأنّ الآية عامة وجاء ما يخصصها وهي الأدلة التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني، وحديث طلاق المعتوه كذبه ابن حزم؛ لأنه مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ، فقال(وهو مذكور بالكذب)(٤٦).

وكذلك ابن حزم كذب أثر وبرة الكلبي، فقال: وَهَذَا الخَبَرُ مَكْذُوبٌ فإنّ الله سبحانه وتَعَالَى نزه الإمام عَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رضي الله عَنهما، لِأَنَّ إسناده الأثر غير صحيح، ثُمَّ فيه الْمُنَاقَضَةُ واضحة وعظيمة؛ لِأَنَّ فِيهِ وجوب الْحَدِّ عَلَى الذي يَهْذِي، وَلا حد على الْهَاذِي(٤٧) .

فأقول مجيباً وبالله التوفيق:

الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني لا تخصيص فيها للآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، فهي جاءت مخاطبة لمكلف، فالسكران مكلف كما قال ابن الرفعة: (أما وقوع طلاق السكران؛ فلأن الله تعالى كلفه في حالة السكر؛ بقوله تعالى: {لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ})(٤٨).

أما حديث طلاق المعتوه، فقال عنه الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ)، ولكنه قال: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ)(٤٩). إذن جعل طلاق السكران المتعدي بسكره واقع وعليه العمل على خلاف طلاق المعتوه.

ونفسه ابن حزم يستدل بأثر سيدنا علي رضي الله عنه في مسألة طلاق المكره بأن طلاق المكره لا يقع، فقال: (وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)(٥٠). باستدلاله به يقويه ، ولم يذكر فيه مطعن.

أما أثر وبرة الكلبي الذي كذبه ابن حزم كذلك فقد أخرجه الحاكم في مستدركه، فقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وكذلك صححه الذهبي كما في التعليق على المستدرك.

وأما استدلالهم بحديث سيدنا علي وبقول سيدنا الحمزة عندما كان سكرانا « وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي «، فقد قال ابن حزم وابن القيم: لَوْ قَالَهُ غَيْرُ سَكْرَانَ لَكَفَرَ، وَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ(٥١)، فهو غير مؤاخذ بهذا.

قلت: لو أُخذ بهذا لأقام عليه الحد بسبب ردته حاشاه، ولكنه دفعه عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، هذا من وجه.

ومن وجه آخر هو لفظ يحتمل الحقيقة والمجاز والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وكذلك زيادة على ما سبق عدم إيقاع طلاق السكران كما قاله أصحاب المذهب الثاني هو إقرار منهم على أنّ لفظه لا يُحمل على حقيقته؛ لأن السكران لا قصد له ولا نية كما يقولون، بهذا يثبت القول بأنه يحمل على المجاز فلم يؤاخذ به سيدنا الحمزة رضي الله عنه.

وأما استدلالهم بحديث سيدنا ماعز رضي الله عنه لاستفهام رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة: «أشرب خمرا؟» هو بأنّ السكران مردود الإقرار.

والاعتراض عليهم هو بأن رسول الله صلى الله عليه وآله سؤاله كان عَنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَكْرَانَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ(٥٢). هذا من وجه.

ومن وجه آخر هو درء الحدود بالشبهات فرد إقراره، والطلاق من السكران ليس بحد.

وأجيب على المعقول لأصحاب المذهب الثاني، فهو متسبب وإن لم يكن له قصد ولا نية فهو عاص متعد باختياره، فلو تساوى هو والمُكره والناسي والجاهل بأنه خمر وغيرهم من المعذورين، فإين المزية للمكره وغيره على العاص المتعد باختياره؟.

فابن حزم رحمه الله تعالى لم يرتب على أقوال وأفعال السكران بتعد أو بغير تعد شيئا، فقاسه على المجنون، حتى لو سرق وقذف وزنى وقتل بسكره(٥٣).

وأما ابن القيم رحمه الله تعالى خالفه في الأفعال، فجعل أفعال السكران مؤاخذا فيها دون أقواله(٥٤).

وما ذكره الدكتور في الترجيح نقلا عن ابن حزم بأن إيقاع الطلاق زيادة على عقوبة حد السكر.

أجيب: أين تنفيذ الحدود والقصاص في زمننا لكي يكون إيقاع طلاق السكران زيادة على الحد؟

والذي أرجحه تبعا للجمهور لا استقلالا مني:

أولا: هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم.

وثانيا : سدا لباب الذرائع نقول: بأن السكران المتعد بسكره يؤاخذ بقوله وفعله؛ لأنه لو لم نقل بهذا لقتل السكرانُ وزنى وسرق وقذف ولم يؤاخذ بأفعاله وأقواله وهذه مفسدة لا مصلحة فيها.

وثالثا: قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}(٥٥).

فقال النسفي: (ذكر ما يتولد منهما– أي الخمر والميسر– من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض)(٥٦)، فوقوع التعادي والتباغض لم يقتصر على شُرّاب الخمر أنفسهم فقط، ولكن يتعد إلى الأهل من الزوجة والولد وغيرهم والمجتمع، وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وآله أم الخبائث، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله: « الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»(٥٧).

إذن كل ما يصدر من السكران من العداوة والتباغض والخبث هو معلوم بالنص، سواء كان طلاقا أو غيره هذا من وجه.

ومن وجه آخر، أنّ التذرع بمظلومية الزوجة بعد معلومية النص المذكور والحديث، وخصوصا إذا كانت الزوجة معلوم لديها قبل الزواج أنّ الزوج من الذين يحتسون الخمر هي ذريعة لا مكان لها شرعاً؛ لأنّ شرب الخمر من ثمراته العداوة والبغضاء بين الزوج وزوجته وغيرهما.

وإذا كان الزوج مجهول الحال فشرب وسكر وطلق أول مرة ، فنقول: بعدم الوقوع؛ جمعا بين الأدلة وإعمال للدليلين وعدم إهمال أحدهما، ولكنه إذا كرر الشرب فنقول بالوقوع؛ لعدم وجود الزاجر له ولا سيّما في زماننا، وهذا من باب الإفتاء، والمستند لهذا هو الجمع والإعمال وعدم الإهمال لأحد الدليلين.

والذي يقوي ما ذهب إليه الجمهور ما نقله ابن حزم من طريقين عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه يوقع طلاق السكران، فقال:

عن يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ تَمَلَّأَ مِنْ الشَّرَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَكُتِبَ إلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ.

وعَنْ أَبِي لَبِيدٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ فَرُفِعَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا(٥٨).

وما أجمل ما قاله ابن عبد البر: إنّ الطلاق ليس من أعمال الخير والبر التي يرجى التقرب بها إلى الله سبحانه، وإنما هو إزالة ورفع قيد العصمة التي فيها حق لآدمي، فعلى أيّ حالٍ أوقعه نفذ ووقع سواء أُجر على ذلك أو أثم به، فلو كان الطلاق لازم للمطيع دون العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع(٥٩).

المطلب الثاني:

طلاق الهازل:

تعريف الهَزْل لغة واصطلاحا:

لغة: هَزَلَ يَهْزِلُ هَزْلًا، لَعِبَ يَلْعَبُ لَعْبًا، والهَزْل نَقِيضُ الجِدّ وهَزَلَ الرجلُ فِي الأَمر إِذا لَمْ يجدَّ(٦٠).

واصطلاحا: هو مَن تلفظ بكلام متعمد ومستخفا به لا يقصد معناه(٦١).

نقل دكتور نظام الدين رحمه الله تعالى اختلاف الفقهاء على مذهبين من حيث وقوع طلاق الهازل من عدم وقوعه.

المذهب الأول:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: بوقوع طلاق الهازل قضاء وديانة(٦٢) .

أدلتهم: من السنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(٦٣) .

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ»(٦٤) .

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ(٦٥).

من المعقول:

إنّ ترتيب الحكم الشرعي على السبب لا يكون للعاقد إنما هو للشارع، فالحكم يلزمه حيثما جاء بالسبب شاء أم أبى؛ لأن ترتب الحكم لا يتوقف على اختيار العاقد، فالهازل قاصداً لقوله ومريداً له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ الدال على معنى قُصِدَ لذلك المعنى لتلازمهما؛ ولأن الرباط الزوجي رباط مقدس فيلزم أن يكون بعيدا عن الهزء والمزاح، ولأن الشخص قد يوقع الطلاق وهو جاد ثم يندم فيدعي الهزل لا الجد(٦٦).

المذهب الثاني:

القائل بعدم الوقوع مطلقاً هو مذهب الظاهرية والشيعة الإمامية، وهو قول للإمام مالك على رواية علي بن زياد، وقول للإمام أحمد(٦٧).

وقد اشترط الظاهرية للوقوع القصد والنية، والهازل لا قصد ولا نية له في الطلاق.

واستشهد ابن حزم لرأيه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، الذي رواه سيدنا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى

دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٦٨)

واعترض ابن حزم على استدلالهم بحديث: « ثلاث جدهن جد....» فقال: أنه لا يصح وقال بوضعه(٦٩) .

وقد رجح الدكتور نظام الدين رحمه الله تعالى قول المذهب الثاني ديانة لا قضاء؛ فقال: لأن القصد والنية لهما اعتبارهما بين العبد وربه(٧٠).

توجيه الترجيح:

فأقول وبالله التوفيق مجيباً على اعتراض ابن حزم على دليل الجمهور: فدليلهم حسن غريب كما قال الترمذي في سننه كما بينته.

أما ما رواه الطبراني في معجمه فهو ضعيف؛ لتضعيف ابن لهيعة(٧١)كما قال ابن حجر، وقد روي من طرق أخرى غير طريق فضالة.

فقد رويَ من طريق عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله–: « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، والعتاق فمن قالهن فقد وجبن»(٧٢). وهذا إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة كذلك.

وعن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ طَلَّقَ، وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعَتَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَنْكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ»(٧٣)، وقال ابن حجر: وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي(٧٤) متروك.

فقال ابن حجر، قلت: الحديث حسن بهذه الشواهد(٧٥) .

والذي أرجحه قول الجمهور أصحاب المذهب الأول؛ لقوة أدلتهم بشواهدها .

والذي يقوي ما رجحناه قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}(٧٦).

فسبب نزولها، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَأَنَا لَاعِبٌ، وَكَانَ يُعْتِقُ وَيَنْكِحُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(٧٧) .

وقال القرطبي: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ هَازِلًا أَنَّ الطَّلَاقَ يَلْزَمُهُ)(٧٨).

وأذكر ما نقلته عن ابن عبد البر، يقول: (ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع)(٧٩) .

بهذا طلاق الهازل يقع مطلقاً قَصَدَ وَنَوى أم لا . والله أعلم.

المطلب الثالث:

ألفاظ الكناية في الطلاق:

هو كل لفظ أو قول يراد منه الْفرْقَة، وذلك كقَوْل: أَنْت خليَّة، أَو حرَام عليّ، أو حبلُكِ على غارِبك، أَو ألحقي بأهلك، أَو استبرئي رَحِمك، أَو لَا ملكَ لي عَلَيْك، وغيرها من الألفاظ (٨٠).

المذهب الأول:

هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائل بوقوع الطلاق بألفاظ الكناية والاعتداد بها، بشرط اقترانها بالنية عند الكل أو بنهوض قرينة الحال عند الحنفية الحنابلة(٨١) .

استدلالهم:

أولاً: عَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»(٨٢) .

أعترض ابن حزم على هذا الاستدلال:

فقال: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حُجَّةٌ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ « الْحَقِي بِأَهْلِك « لَفْظٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ –: لِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآله – وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجُونِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتِ

أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ فِي نَخْلٍ وَمَعَهَا دَابَّتُهَا فَدَخَلَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: هَبِي لِي نَفْسَكِ؟ قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ؟ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدَ أَكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»(٨٣) .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله – امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدَ أَنْ يُرْسِلَ إلَيْهَا: فَأَرْسَلَ إلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أَجَمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله – فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ؟ قَالَ: قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله – جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ؟ قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ»(٨٤) .

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَلَاحَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا.، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: « الْحَقِي بِأَهْلِك»(٨٥).

أجيب:

ما نقله ابن حزم عن البخاري من طريق حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ فقط .

أما ما نقله البخاري من طريق عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ سعد، وَكذلك عن أَبِي أُسَيْدٍ، قَالاَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ»(٨٦) .

إذن نقله سهل من طريقين الأول عن أبيه سعد، والثاني من طريق أبي أسيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله «تزوج» هذا الوجه الأول، والكثرة في نقل الرواية مقدمة في الترجيح على القلة.

أما الوجه الثاني: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها بثوبين رازقيين، ولا يبعد أن يكون هذا جزأ من مهرها وهو دليل على زواجها منه صلى الله عليه وآله.

وقال ابن حجر: إنَّ أُمَيْمَة هي الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالَّتِي هي فِي حَدِيثِ سَهْلٍ اسمها أسماء وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فأُمَيْمَةُ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله ثُمَّ فَارَقَهَا، وَأما أسماء فلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا بَلْ جَاءَ خاطباً لها فقَطْ(٨٧)، أي: ما نقله ابن حزم عن مسلم من حديث سهل بن سعد إنما جاء صلى الله عليه وآله ليخطبها ولم يعقد عليها بعد.

وما يؤكد أنّ الثانية جاء سيدنا محمد صلى الله عليه وآله ليخطبها وهي أسماء كما ذكر ابن حجر ما ذكره مسلم في روايته، فقال، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله – جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ .

أما ما يشير إليه ابن حزم من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه الذي اعترض به على ما رواه البخاري من حديث السيدة عائشة، أنّ ما رواه البخاري من حديث حمزة جاء بلفظ ألحقها بأهلها ولم يأتي بلفظ ألحقي بأهلك كما هو في رواية السيدة عائشة.

أجيب:

قال ابن حجر: (قَوْله وَالْحَقْهَا بِأَهْلِهَا، قَالَ بن بَطَّالٍ(٨٨):

لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ وَاجَهَهَا بِالطَّلَاقِ، وَتعقبه بن الْمُنِيرِ(٨٩) بِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَوَّلَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا الْحَقِي بِأَهْلِكِ ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ لَهُ أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا فَلَا مُنَافَاةَ، فَالْأَوَّلُ قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ وَالثَّانِي أَرَادَ بِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ ، وَهُوَ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَحْضَرَهَا)(٩٠) .

وما أجبت به نقلا عن ابن حجر به يتبين أنّ الحادثة لم تكن قصة واحدة كما ذكر ذلك ابن حزم. والله أعلم

ثانياً: عن كعب بن مالك إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ(٩١) .

فقال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ولم يُرِدْ به الطَّلاق، بدليل أنهُ لما تابَ اللهُ عليهِ وعلى صاحبيهِ هلال بن أُميّةَ، ومرارةَ بن

الرّبيع ، لمْ يُؤمَرْ بتجديدِ النكاح ، فدلَّ على أنّ المرجعَ في ذلكَ إلى النيّة)(٩٢) .

وكذا قال ابن حجر: (فَلَمْ يُرِدْ الطَّلَاقَ فَلَمْ تَطْلُقْ)(٩٣).

وقال البيهقي: فَفِي هَذا دِلَالَة عَلَى أَنَّ قَوْلَ النبي صلوات ربي وسلامه عليه: « الْحَقِي بِأَهْلِكِ «كِنَايَةٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا(٩٤) .

وروى البيهقي في سننه آثاراً كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم في وقوع الطلاق بألفاظ الكناية إذا نويَ بها الطلاق، ولم يطعن بها.

منها ما رواه عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ الشَّيْخُ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ عَلَى إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ بِالتَّكْرِيرِ دُونَ الِاسْتِئْنَافِ وَكَأَنَّهُ أَقَرَّ فَقَالَ أَرَدْتُ بِكُلِّ مَرَّةٍ إِحْدَاثَ طَلَاقٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٩٥).

وقال البيهقي: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجْعَلُ الْخَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ وَالْبَتَّةَ وَالْحَرَامَ ثَلَاثًا. وصحح البيهقي أسناده(٩٦).

فقد أوقع الإمام علي رضي الله عنه الطلاق بهذه الألفاظ الكنائية وأوقعه ثلاثاً.

المذهب الثاني:

أما الظاهرية والشيعة الإمامية فهم يقولون بعدم اعتدادهم بألفاظ الكناية وعدم وقوع الطلاق بها(٩٧) .

أما استدلالهم: هو ما أعترض به ابن حزم على أدلة الجمهور.

ورجّح الدكتور نظام الدين رحمه الله تعالى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني.

توجيه الترجيح:

فبعد هذا العرض لأدلة أصحاب المذهبين تبين أنّ الراجح منهما ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم عقلا ونقلا، وذلك لأن الألفاظ قوالب المعاني كما يقول أهل اللغة، فترجيح الاستعمال لألفاظ اللغة من عصر لآخر من خلال عرف المجتمعات؛ لاستعمالهم لهذه الألفاظ لا يسلب معانيها إذا قُصِدتْ تلك المعاني من خلال تلك الألفاظ .

الخاتمة:

بعد إتمام البحث دراسة وتحليلاً وتوجيهاً فقهياً، الخاص ببعض الترجيحات الفقهية الواردة في كتاب أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، أذكر نتائجه بشكل مختصر.

أولاً: التعارض لا واقع له في الأدلة الشرعية مطلقاً، والوهم الواقع إنما بحسب الظاهر، أو ما ظنه المجتهد؛ لأنّ التعارض دليل التناقض فيما شرعه المشرّع، وهذا محال فيه.

ثانياً: يلجأ المجتهد للترجيح عند امتناع الجمع أو النسخ بين الأدلة.

ثالثاً: أما حكمه فوجوب الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند عدم إمكان الجمع أو النسخ بينهما.

رابعاً: أما حكم الراجح من حيث العمل، هو وجوب العمل والأخذ به كما ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين.

خامساً: سعة الأدلة من حيث عمومها وشمولها للعلوم الأخرى.

سادساً: الترجيح بين الأدلة يظهر العلم الثاقب الكبير لكل مجتهد، ضبطاً وإتقاناً وحفظاً وذكاءً وفطنةً وفهماً.

سابعاً: لا بد للترجيح من توفر شروطه، فإن عدمت كلها أو بعضها فلا ترجيح.

ثامناً: لا بد لطالب العلم من قراءة كتب الترجيح الفقهية؛ وذلك لتوسعة المدارك العقلية من خلال الأدلة النقلية.

الهوامش:

(١) – مجلة المجتمع ، https://mugtama.com/articles . لأن الأستاذ الدكتور رحمه الله تعالى من المعاصرين فلم أجد له ترجمة في كتب التراجم، فقد وجدت له ترجمة في مجلة المجتمع من خلال هذا الموقع فاستفدت منه .

(٢) – معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل–الناشر: عالم الكتب–الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٨٥٨/٢.

(٣) – مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

– لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣٠٣/١٢.

(٤) – شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف بـ البلبل: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ٩٦٩.

(٥) – عن يزيدَ بن الأصم بن أخي ميمونةَ عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله – صلَّى الله عليه وآله – ونَحْنُ حَلاَلاَنِ بَسرِفَ. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)–المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي–الناشر: دار الرسالة العالمية–الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٢٤٠/٣، برقم: ١٨٤٣، باب: في المحرم يتزوج

(٦) – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)–تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٣٤/٤، برقم: ٦٧٩٨، باب: ذِكْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) – الحديث المرسل: (عَلَمٌ عَلَى ما سَقَط ذِكْرُ الصحابيّ من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله –). الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)–اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة–الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب–الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ، ٣٨/١.

(٨) – الحديث عن السيدة عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالا، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله» الحديث «، سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)–تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي–الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ٦٠٥/١، برقم: ١٨٨٠، باب: لا نكاح إلا بولي .

(٩) – الحديث عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « الحديث « ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)– المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون–إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي–الناشر: مؤسسة الرسالة–الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٥٨/٤، برقم: ٢١٦٣، باب: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله.

(١٠) – الحديث عن زر بن حبيش قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: « الحديث « ، صحيحُ ابن خُزَيْمَة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)–حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي–الناشر: المكتب الإسلامي–الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥٥/١، برقم: ١٨، باب: ذِكْرِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ.

(١١) – الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله قَالَ: « الحديث « ، صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)– ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)–حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ١٠٣/٤، برقم: ١٢٨٧، باب: ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِكُلِّ جَلْدِ مَيْتٍ إِذَا دُبِغَ وَاحْتَمَلَ الدِّبَاغَ.

(١٢) – المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)–المحقق: محمد بن سليمان الأشقر–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، ٤٧٦/٢–٤٨٣.

(١٣) – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)–المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا–الناشر: دار الكتاب العربي–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢٥٨/٢.

(١٤) – صحيح ابن حبان: ٤٥٣/٣، برقم: ١١٧٧، باب: ذِكْرُ إِيجَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مَوْجُودًا.

(١٥) – الحديث عن أبي سعيد الخُدريّ، أنَّ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– قال: « الحديث «، سنن أبي داود: ١٥٦/١، برقم: ٢١٧، باب: في الإكسال.

(١٦) – الحديث عن عبد الله بن مسعود موقوفاً، المستدرك على الصحيحين: ٨٣/٣، برقم: ٤٤٦٥، باب: أما حديث ضمرة وأبو طلحة.

(١٧) – إرشاد الفحول: ٢٥٨/٢.

(١٨) –إرشاد الفحول: ٢٦٣/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي–الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا–الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٤٢٧/٢.

(١٩)– معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٠٨٣/٢.

(٢٠)– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب–الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية–الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ١٧٦.

(٢١) – لابن حزم الظاهري.

(٢٢) – لابن القيم الجوزية.

(٢٣) – بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٩٩/٣، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)–الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ٣٢/٤، المهذب: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية٧٧/٢، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)–الناشر: مكتبة القاهرة ٣٧٩/٧،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن: للأستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد، دار المناهج، ٢٠٩.

(٢٤) – سورة البقرة/ ٢٢٩

(٢٥) – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)–المحقق: بشار عواد معروف–الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت–سنة النشر: ١٩٩٨ م، ٤٨٧/٢، برقم: ١١٩١، باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن: ٢٠٩.

(٢٦) – المستدرك على الصحيحين بتعليق الذهبي: ٤١٧/٤، برقم: ٨١٣١، باب: وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ. وصححه الذهبي.

(٢٧) – أحكام الأسرة لنظام الدين: ٢٠٩

(٢٨) – سورة النساء/ ٤٣.

(٢٩) – التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)–المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية– أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد–الناشر: دار السلام – القاهرة–الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٤٩٣٠/١٠.

(٣٠) – البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٣٠١/٥، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٨٣/٢، الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)–الناشر: دار المعرفة – بيروت–الطبعة: بدون طبعة–سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٧٠/٥، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)–الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٣٨/٨.

(٣١) – أَحْمد بن مُحَمَّد بن سَلامَة بن سَلمَة بن عبد الْملك بن سَلمَة الحجري الْمصْرِيّ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيّ الْفَقِيه الإِمَام الْحَافِظ الحنفي المذهب، مَات سنة إِحْدَى وَعشْرين وَثَلَاث مائَة هجرية. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)–الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، ١٠٢–١٠٣.

(٣٢) – أبو الحسن الكَرْخيّ عبيد الله ابن الحسين بن دَلاَّل بن دَلَهْم انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة توفي سنة أربعين وثلاثمائة. طبقات الحنفية: علي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: ٩٧٩ هـ–المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج–الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات–الطبعة: الأولى، ١١٠.

(٣٣) – إِسْمَاعِيل بْن يَحْيَى بْن إِسْمَاعِيل بْن عَمْرو بْن إِسْحَاق الإِمَام الْجَلِيل أَبُو إِبْرَاهِيم الْمُزنِيّ نَاصِر الْمَذْهَب وَبدر سمائه حدث عَن الشَّافِعِي ونعيم بْن حَمَّاد وَغَيرهمَا وَكَانَ جبل علم مناظرا محجاجا زاهدا ورعا وَتُوفِّي سنة أَربع وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)–المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو–الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ٩٤/٢.

(٣٤) – أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين توفي في البصرة سنة إحدى وستين ومائة . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)–المحقق: إحسان عباس–الناشر: دار صادر – بيروت، ٣٨٦/٢.

(٣٥) – هو قوله القديم وهو مرجوح. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)–المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، ٤١٦/١٣.

(٣٦) – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة وتوفي سنة ٤٥٦هجرية. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)–الناشر: دار العلم للملايين، ٢٥٤/٤.

(٣٧) – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية ولد في حران وتوفي سنة ٧٢٨هجرية. الأعلام للزركلي: ١٤٤/١.

(٣٨) – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية توفي سنة ٧٥١هجرية، الأعلام للزركلي: ٥٦/٦.

(٣٩) – بدائع الصنائع: ٩٩/٣، بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)–الناشر: دار الحديث – القاهرة، ٨٩/٢، المغني: ٣٧٩/٧، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)–الناشر: دار الفكر – بيروت، ٢٠٨/١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ١٠٢/٣٣، زاد المعاد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)– الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت–الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، ٥٣/٤، كتاب الخلاف للطوسي: ٢٤٠/٢، أحكام الأسرة لنظام الدين: ٢٠٩.

(٤٠) – سورة النساء/ ٤٣.

(٤١) – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٥٦٩/٣، برقم: ١٩٧٩، باب: تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ.

(٤٢) – شم رائحة فمه. معجم الرائد لجبران مسعود، ١٠١.

(٤٣) – صحيح مسلم: ١١٨/٥، برقم: ٤٤٥٠، باب: حَدِّ الزِّنَى.

(٤٤) – أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢٠٩.

(٤٥) – أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٠.

(٤٦) – المحلى بالآثار لابن حزم: ٢٠٩/٧.

(٤٧) – المحلى: ٩/ ٤٧٥.

(٤٨) – كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤١٦/١٣.

(٤٩) – سنن الترمذي: ٤٨٧/٢، برقم: ١١٩١، باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُعْتُوهِ

(٥٠) – المحلى: ٤٦٣/٩.

(٥١) – المحلى: ٤٧٦/٩.

(٥٢) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ٢٠٠/١١.

(٥٣) – المحلى: ٢٤٧/١، ٢١٦/١٠، ١٢/ ٢٦٢.

(٥٤) – زاد المعاد: ٥/ ٣٠.

(٥٥) – سورة المائدة: ٩١

(٥٦) – تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)–حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي–راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو–الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ٤٧٣/١.

(٥٧) – مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)–المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي–الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ٦٨/١، برقم: ٥٧، باب: الخمر أم الخبائث. وقال العجلوني: سنده حسن، كشف الخفاء : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)–

الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة–عام النشر: ١٣٥١ هـ، ٣٨٢/١.
(٥٨) – المحلى: ٤٧٢/٩.
(٥٩) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)–تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري–الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ٥٩/١٥ .
(٦٠) – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)–الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٦٩٦/١١.
(٦١) – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)–الناشر: دار الفكر–بيروت–الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢٢٤/٤.
(٦٢) – البناية شرح الهداية: ٩/٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)–تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ١٠٥/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)–الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٨١/٣، شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ٢٩٠/١٣، أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٣.
(٦٣) – سنن الترمذي: ٤٨٢/٣، برقم: ١١٨٤، باب: مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ. وقال الإمام الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٣.
(٦٤) – المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)–المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي– دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ٣٠٤/١٨، أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٣.
(٦٥) – مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)–المحقق: سعد بن ناصر الشثري–الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض–الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، ٢٦٣/١٠، برقم: ١٩٤٦٢، باب: مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لاَزِمٌ. أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٣.
(٦٦) – أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٣.
(٦٧) – المحلى: ٢٠٤/١٠، كتاب الخلاف للطوسي: ٢٣١/٢، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
تحقيق: عصام الدين الصبابطي–الناشر: دار الحديث، مصر–الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م٢٤٩/٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)–تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ١٦١/٣.
(٦٨) – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي–المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر–الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٦/١، برقم: ١، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٤.
(٦٩) – المحلى: ٢٠٥/١٠، أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٤.
(٧٠) – أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢١٤.
(٧١) – عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر وقد ضعفوه توفي سنة ١٧٤ هجرية. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)–الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند–دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، ١٤٥/٥،
(٧٢) – بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)–المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري–الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة–الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢، ٥٥٥/١، برقم: ٥٠٣، باب: ثَلَاثٌ لَعِبُهُنَّ جِدٌّ .
(٧٣) – مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)–المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي–الناشر: المجلس العلمي– الهند–يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت–الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، ١٣٤/٦، برقم: ١٠٢٤٩، باب: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

(٧٤) – إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي، أبو إسحاق، طعن فيه رجال الحديث وقالوا: هو متروك الحديث، توفي سنة ١٨٤هجرية . الأعلام للزركلي: ٥٩/١.

(٧٥) – المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَمَانِيَةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)–المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية–تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري–الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع–الطبعة: الأولى، ١٤/ ٤٧٠.

(٧٦) – سورة البقرة/ ٢٣١.

(٧٧) – تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)–تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش–الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة–الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ١٥٦/٣.

(٧٨) – تفسير القرطبي: ١٥٧/٣.

(٧٩) – التمهيد لابن عبد البر: ٥٩/١٥ .

(٨٠) – شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)–تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش–الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت–الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢١٢/٩.

(٨١) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة–الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٢١٥/٢، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ١٩٢/٢، الشرح الصغير: للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي–الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي–عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م ، ٥٦٠، المهذب: ٨٤/٢، مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٢٨١/٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]–الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية–الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ٢٨٠/١١، أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢٢٨–٢٢٩.

(٨٢) – صحيح البخاري: ٤١/٧، برقم: ٥٢٥٤، باب: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ.

(٨٣) – صحيح البخاري: ٤١/٧، برقم: ٥٢٥٥، باب: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ.

(٨٤) – صحيح مسلم: ١٥٩١/٣، برقم: ٢٠٠٧، باب: إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٨٥) – المحلى: ٤٤٠/٩.

(٨٦) – صحيح البخاري: ٤١/٧، برقم: ٥٢٥٦، باب: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ.

(٨٧) – فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي–الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٣٥٩/٩.

(٨٨) – العَلاَّمَةُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ البَكْرِيُّ، القُرْطُبِيُّ شَارِحُ (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) ، كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، عُنِي بِالحَدِيْثِ العِنَايَةَ التَّامَّةَ؛ تُوُفِّيَ: فِي سَنَةَ ٤٤٩هجرية. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)–المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط–الناشر: مؤسسة الرسالة–الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٤٧/١٨.

(٨٩) – أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني ، وكان عالماً فاضلاً مفنناً، توفي سنة ٦٨٣هجرية. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)–المحقق: إحسان عباس–الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٩/١.

(٩٠) – فتح الباري: ٣٥٩/٩.

(٩١) – صحيح البخاري: ٣/٦، برقم: ٤٤١٨، باب: حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة: ١١٨]

(٩٢) – إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه.: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)–المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب.–الناشر: مؤسسة الرسالة.–الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ١٩٥/٢.

(٩٣) – التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)–الناشر: دار الكتب

العلمية–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.، /٤٦٤.
(٩٤) – السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)–المحقق: محمد عبد القادر عطا–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات–الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥٦١/٧، برقم: ١٥٠٠٥، باب: مَا جَاءَ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلَامِ مِنْهُ الطَّلَاقَ.
(٩٥) – السنن الكبرى: ٥٦٣/٧، برقم: ١٥٠١٢، باب: مَا جَاءَ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلَامِ مِنْهُ الطَّلَاقَ.
(٩٦) – السنن الكبرى: ٥٦٤/٧، برقم: ١٥٠١٦، باب: مَا جَاءَ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلَامِ مِنْهُ الطَّلَاقَ.
(٩٧) – المحلى: ٤٣٩/٩، أحكام الأسرة للدكتور نظام الدين: ٢٢٩.

المصادر:

القرآن الكريم.

٢–أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن.

٣ ٦٨٣هـ)–
الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)–تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٤ }١٢٥٠هـ)–
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا–الناشر: دار الكتاب العربي–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥ ٧٧٤ هـ)–
المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب.–الناشر: مؤسسة الرسالة–الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٥ ٩٢٦هـ)–
الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦–الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)–الناشر: دار العلم للملايين–الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧–إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)–تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨–الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)–الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠–بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)–الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١١–بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي–حققه وعلق عليه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني–الناشر: دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.

١٢–البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)–الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة–الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٤–التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)–المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد–الناشر: دار السلام – القاهرة–الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٥–تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)–تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش–الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة–الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٦-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)-حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي-راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو-الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٧-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري-الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
١٩-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه
الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]-الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٠-الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)-الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند-دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٢١-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)-الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٢٢-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)-الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣-زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٤-سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٥-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٦-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٧-السنن الكبرى: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨-سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)-المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٩-شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٣٠-شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)-المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣١-شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
٣٢-شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٣-الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ-الناشر: دار المعارف.
٣٤-الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين

(المتوفى: ٦٨٢هـ)–الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٥–صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)–ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)–حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٦–صحيحُ ابن خُزَيْمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)–حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي–الناشر: المكتب الإسلامي–الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٧–صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي–المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر–الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨–صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٩–طبقات الحنفية: علي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: ٩٧٩ هـ–المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج–الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات–الطبعة: الأولى.
٤٠–طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي
(المتوفى: ٧٧١هـ)–المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤١–فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي–الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٤٢–فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)–المحقق: إحسان عباس–الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الأولى.
٤٣–القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب–الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية–الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٤٤–كتاب الخلاف: للطوسي.
٤٥–كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)
الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة.
٤٦–كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)–المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٤٧–لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)–الناشر: دار صادر – بيروت
الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٨–لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ): محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)–تصحيح وتحقيق: دار الرضوان.
٤٩– مجلة المجتمع ، https://mugtama.com/articles.
٥٠– مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)–المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم–الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية–عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥١– المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)–الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٢– المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٥٤- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٥٦- مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)-المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
٥٧-مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)-المحقق: كمال يوسف الحوت
الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٥٨- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي- الهند-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٥٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) -المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود-الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٠- معجم الرائد المؤلف: جبران مسعود-المصدر: الشاملة الذهبية.
٦١- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة-الطبعة: الثانية.
٦٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٦٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة.
٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٦٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٧- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦٨- الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)-اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة-الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب-الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
٦٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي-الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)-المحقق: إحسان عباس-الناشر: دار صادر – بيروت.
٧١- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبابطي-الناشر: دار الحديث، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb